ن.غ

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

تعميم رقم ١٠/م/٢٠٢٢

يتعلق بإعطاء توجيهات عامة حول تحديد محيط مركز الإقتراع

وحيث ان المادة ٩١ من قانون الإنتخابات النيابية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، وتعديلاته ، نصت على ما حرفيته :

" تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الإقتراع وفي محيطها، ويُمنع أي نشاط انتخابي او دعائي ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الإقتراع ".

لذلك ، يخضع محيط المركز للأصول التالية :

١ – يقصد بمحيط مركز الإقتراع المسافة الممتدة ٥٠ مترا" عن مدخل المركز من كل اتجاه على قارعة الطريق ووفق الواقع على الأرض في حالات أخرى.

٢ – يمنع دخول السيارات والآليات محيط المركز من أية جهة كانت، ما عدا حالات ذوي الإحتياجات الخاصة بحيث يتم اتخاذ التدابير الإستثنائية بشأنهم من قبل القوى الأمنية ، كما يستثنى الفنيون الذين يستدعون الى مراكز الإقتراع خلال العملية الإنتخابية لتصليح عطل طارىء.

٣ – يمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي ضمن المركز ، ولا سيما من خلال مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة .

٤ – وفي مطلق الأحوال ، تقفل المكاتب الإنتخابية الواقعة ضمن هذا المحيط اعتبارا" من الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الذي يسبق العملية الإنتخابية ولغاية الساعة ١٨,٠٠ من مساء يوم الإثنين .

بيروت، في ٢٦ نيسان ٢٠٢٢

وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

تبلغ نسخة لجانب :

- وزار الدفاع الوطني – قيادة الجيش / للتفضل بالإطلاع
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي / للإطلاع والمقتضى .
- المديرية العامة للأمن العام
- كافة المحافظين لإبلاغ القائمقامين
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- المديرية الإدارية المشتركة
- غرفة العمليات المركزية في وزارة الداخلية والبلديات
- المكتب الإعلامي لتعميمه على كافة وسائل الإعلام

نسخة طبق الأصل
أنسي عبد الله

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
رقم الورود ٨١٦٧/٢/٢٢
جهة الايداع ..... التاريخ ..... ٢٨ نيسان ٢٠٢٢